

## قانون أساسي عدد 1 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بتنقيح مجلة الصحافة

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه

**الفصل الأول** – تضاف إلى الفصل 3 من مجلة الصحافة فقرة أخيرة هذا نصها

**الفصل 3 (فقرة أخيرة)** – "كما لا تخضع للإيداع القانوني النشريات الصحفية الوطنية ذات الصبغة الإخبارية التالية

- الصحف اليومية والدورية،
- المجلات الصحفية الدورية".

**الفصل 2** – يعوّض عنوان القسم الأول من الباب الثاني من مجلة الصحافة كما يلي:

"النشريات الوطنية".

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 جانفي 2006.